دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	مسؤولية المرأة المسلمة في ضوء السنة النبوية
المصدر:	مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية
الناشر:	جامعة القاهرة - كلية دار العلوم - مركز البحوث والدراسات الإسلامية
المؤلف الرئيسي:	الدوري، ايمن جاسم محمد
المجلد/العدد:	ع 42
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2013
الشهر:	سبتمبر ، ذو القعدة
الصفحات:	83 - 120
رقم MD:	474213
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	حقوق المرأة، المرأة المسلمة، السنة النبوية ، الأحاديث النبوية ، المرأة في الإسلام ، المسؤولية الاجتماعية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/474213

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

مسؤولية المرأة المسلمة

في ضوء السنة النبوية

Muslim Women's Responsibilities

In the light of the Sunnah

أ.د. أيمن جاسم محمد الدوري(*)

• المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين معلم الإنسانية وأستاذ البشرية.

وبعد،،،

فإن المرأة في الإسلام كان لها شأن عظيم ومنزلة سامقة، حياة بعد وأد، وعز بعد ذل، واعتبار بعد إهمال، وهداية وريادة بعد ضلال وجاهلية، أكرمها الله أما وزوجة وبنتا، وأنصفها ففرض لها إرثا، وأوجب لها نفقة ومتعة، وقدر لها مهرا، ضرب الله بها مثلا، وبنى لها في الجنة بيتا، وأنزل فيها قرآنا يتلى، فأكرمها ونعمها، وأحياها فأحيا ذكرها.

المرأة المسلمة قائدة: تقود أمة، وتلد أمة، وتربي أمة، فهي أمة بأكملها، خلد التاريخ اسمها، ورفع ذكرها، وعظم شأنها، وقد شغلت المرأة في العهد النبوي مكانا، وتبوأت منزلة ورتبة عالية، بمشاركاتها الإيمانية والاجتماعية

(*) الأستاذ المساعد في جامعة الشارقة- كلية الشريعة- قسم أصول الدين.

والتربوية، وتصدر اسمها في قائمة المساهمين في بناء الدولة، وصياغة هوية الأمة، والمحافظة على ثوابت الدين المهمة، وما كان لها أن تصل إلى ما وصلت إليه إلا برعاية كريمة، وعناية فائقة، من المعلم الأول والمربي الفاضل، ممن أدرك أهمية دورها، وأيقن بضرورة وجودها، من نبي الرحمة، وسيد الخلق، محمد صلى الله عليه وسلم، ولم يكتف التشريع الإسلامي بما قدمه من امتيازات للمرأة المسلمة، بل ووضع لها من القواعد والأسس ما يجعلها مسؤولة في مجتمعها، وتحفل السيرة النبوية بالعديد من الأحاديث والمواقف التي تؤكد هذا المعنى، وترسم للمرأة المسلمة ملامح مسؤوليتها في مجتمعها، من خلال علاقتها ببيتها وزوجها وأبنائها، والتعبير عن رأيها والدفاع عن حقوقها، وكذلك مسؤوليتها في الدفاع عن دينها ووطنها.

يهدف هذا البحث إلى دراسة المعطيات التي أقرها التشريع الإسلامي، وحفظتها لنا السنة النبوية للمرأة من أجل أن تكون مسؤولة في مجتمعها من خلال أسرتها بشكل خاص، ثم المجتمع بشكل عام.

• خطة البحث:

قسمت هذا البحث بعد هذه المقدمة إلى مبحثين:

*** المبحث الأول: مسؤولية المرأة في حياتها الخاصة:**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسؤولية المرأة في اختيار شريك حياتها.

المطلب الثاني: مسؤولية المرأة في علاقتها بزوجها وأبنائها.

المطلب الثالث: مسؤولية المرأة في تربية أبنائها.

*** المبحث الثاني: مسؤولية المرأة في حياتها العامة:**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسؤولية المرأة في طلب العلم.

المطلب الثاني: مسؤولية المرأة في التعبير عن رأيها والدفاع عن حقوقها.

المطلب الثالث: مسؤولية المرأة في الدفاع عن دينها ووطنها.

ثم خاتمة فيها نتائج البحث وأخيرا فهرس المراجع.

- **المبحث الأول: مسؤولية المرأة في حياتها الخاصة:**

وتحته ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: مسؤولية المرأة في اختيار شريك حياتها:**

تبدأ مسؤولية المرأة نحو بيتها وبنيها حين تختار شريك حياتها، ذلك أنها- في ضوء الالتزام بالمنهج الإسلامي- ليست حرة في أن تختار من تشاء، وإنما هي مسؤولة مسؤولية كاملة عن تخير الزوج الأمين ذي المروءة والتقوى والدين، فإن لصلاح الآباء والأمهات أثرا بالغا في نشأة الأطفال على الخير والهداية بإذن الله، وقد قال سبحانه: (**وَكَانَ أَبُوهُمَا**

صَالِحًا) (الكهف: ٨٢)، وفيه دليل على أن الرجل الصالح يحفظ في ذريته، وتشمل بركة عبادته لهم في الدنيا والآخرة، بشفاعته فيهم، والزواج فطرة إنسانية ومصلحة اجتماعية للمحافظة على النوع البشري وعلى الإنسان، ولسلامة المجتمع من الانحلال الخلقي والأمراض، وهو سكن روحاني ونفساني، ويبدأ هذا الزواج باختيار الزوج الصالح(١).

وكما أكد الإسلام شروطا خاصة في الزوجة التي يجب أن يختارها المسلم(٢)، فإنه بالمقابل وضع للمرأة ووليها شروطا مماثلة في الزوج الذي يجب أن تختاره أو يختاره لها. فقد وضع الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أساس اختيار الزوج فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"(٣).

قال المباركفوري: وفساد عريض أي ذو عرض أي كبير وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج وأكثر رجالكم بلا نساء فيكثر الافتتان بالزنى وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة(٤).

(١) إبراهيم الخطيب، زهدي محمد عيد؛ تربية الطفل في الإسلام، (القاهرة: دار العلوم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م)، ص١٤- ١٥.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك". (محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣، (بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ)، كتاب النكاح، باب الاكفاء في الدين، ج:٥، ص: ١٩٥٨، رقم (٤٨٠٢). مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث)، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ج: ٢، ص: ١٠٨٦، رقم (١٤٦٦).

(٣) حديث حسن، محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب النكاح: باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، وقال: حسن غريب، ج:٣، ص: ٣٩٤، رقم (١٠٨٤). محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر)، كتاب النكاح، ج:١، ص: ٦٣٢، رقم (١٩٦٧).

(٤) محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج:٤، ص: ١٧٣.

وقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق اختيار كل منهما للآخر، ولم يجعل للوالدين سلطة الإجبار عليهما، فللمرأة في الإسلام حريتها الكاملة في قبول أو رد من يأتي لخطبتها، ولا حق لأبيها أو وليها أن يجبرها على من لا تريد؛ لأن الحياة الزوجية لا يمكن أن تقوم على القسر والإكراه، وهذا يتناقض مع ما جعله الله بين الزوجين من مودة ورحمة.

وهذا الحكم المستقر دلت عليه نصوص كثيرة من شرعنا الحنيف، ووقائع فعلية تبين للعالم كله كيف تعامل الرحمة المهداة، إمام العالمين صلى الله عليه وسلم مع المرأة ووليها في تحد واضح لكل نظم الجاهلية التي تظلم المرأة، وأثبت حقها في اختيار زوجها، وأبطل زواج من حاول إجبارها حتى وإن كان ذلك الشخص هو الأب.

فجاءت النصوص النبوية الشريفة في هذا الباب كلها تؤكد على هذا الحق ومن ذلك ما روى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تنكح الأيم[١] حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن"، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت"[٢].

ولذا كان من حق الفتاة أن تختار الكفؤ المناسب لها، ولا يجوز لأوليائها أن يكرهوها على من لا ترغب في مشاركته حياتها الزوجية.

(١) الأيم: هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق. (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي، (الرياض: دار طيبة، ١٤٢٦هـ)، ج:٩، ص: ١٩٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ج:٥، ص: ١٩٧٤، رقم (٤٨٤٣). ورواه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ج:٢، ص: ١٠٣٦، رقم (١٤١٩).

فكانت تختار زوجها كما تحب، حتى إنها كانت في بعض الأحيان تطلب الزواج ممن تراه صالحا؛ كما حدث في قصة المرأة التي عرضت نفسها على الرسول صلى الله عليه وسلم فعن ثابت البناني قال: كنت عند أنس وعنده ابنه له قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها قالت: يا رسول الله ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها واسوأتاه، واسوأتاه، قال: هي خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها(١).

كما مارست المرأة حقها في رفض الزواج بالإكراه، واختيار زوجها برضاها، ومثال ذلك: ما روي عن خنساء بنت خذام الأنصارية رضي الله عنها(٢) أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه(٣).

كما ظهرت ممارسة المرأة لحقها في اختيار زوجها في قصة بريرة(٤)، التي كانت جارية متزوجة من عبد أسود، فلما حررت، رفضت أن تكمل هذا الزواج الذي تم بغير رضاها، فعن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس: "يا

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، ج:٥، ص: ١٩٦٧، رقم (٤٨٢٨).

(٢) هي خنساء بنت خذام الأنصارية: من بني عمرو بن عوف. وقيل: خنساء بنت خذام بن وديعة. أسلمت وبايعت رسول الله وروت عنه. (محمد بن سعد بن منبع البصري، الطبقات الكبرى، (بيروت: دار صادر، ١٩٨٦) ج:١٠، ص: ٤٢٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود، ج:٥، ص: ١٩٧٤، رقم (٤٨٤٥).

(٤) بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق، كانت مولاة لبعض بني هلال، فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة. انظر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأطراف، تحقيق: محمد علي البجاوي، (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ)، ط١، ج:٤، ص: ١٧٩٥.

عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا". فقال النبي صلى الله عليه وسم "لو راجعته". قالت يا رسول الله تأمرني قال "إنما أنا أشفع". قالت لا حاجة لي فيه(١).

ومن مسؤولية المرأة في اختيار شريك حياتها، ألا تختاره بالعاطفة فقط، فإن المتتبع لأحكام الإسلام العامة، يرى أنه قد عني بإيجاد الحياة المتوازنة للإنسان على صعيدي العقل والعاطفة، وهذا التوازن هو الذي يؤمن له الانطلاق في دروب الحياة بروح وثابة، وعقل متفتح، لذا فإن اختيار الزوج لا ينبغي أن يبنى على العاطفة فحسب، فالعاطفة تتسم بالرقة والليونة، في حين يتسم العقل بالصلابة والقوة والتحليل المنطقي، ولعل من أبرز الأمثلة على تحكيم العقل في اختيار الزوج قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها فقد ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه(٢)، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد" فكرهته، ثم قال: "انكحي أسامة"، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت(٣) به(٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي على زوج بريرة ج:٥، ص: ٢٠٢٣، رقم (٤٩٧٩).

(٢) فلا يضع عصاه عن عاتقه: قيل المراد أنه كثير الاسفاروقيل أنه كثير الضرب للنساء قال النووي هذا أصح والعاتق ما بين العنق والمنكب وفي العبارة مجاز لأنه كان يضعها في حال نومه وأكله وغيرهما ولكن لما كثر ذلك منه جاز إطلاق هذا اللفظ عليه مجازا. (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الديباج على مسلم بن الحجاج، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، (الخبر، دار ابن عفان، ١٤١٦هـ، ط١، ج:٤، ص: ١٠٨).

(٣) واغتبطت بفتح التاء والباء في نسخة زيادة به وسقطت من أكثر النسخ يقال عبطته بكسر الباء أي تمنيت مثل حاله. (السيوطي، الديباج علي مسلم، ج: ٤، ص: ١٠٨).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ج: ٢، ص: ١١١٤، رقم (١٤٨٠).

قال النووي: "وأما إشارته صلى الله عليه وسلم بنكاح أسامة، فلما علمه من دينه وفضله، وحسن طرائقه، وكرم شمائله، فنصحها بذلك"(١).

- **المطلب الثاني: مسؤولية المرأة في علاقتها بزوجها وأبنائها:**

حمل الإسلام المرأة العديد من المسؤوليات تجاه زوجها، كما جاء في الأحاديث النبوية ما يشير إلى مسؤولية المرأة عن أسرتها وزوجها، فعن ابن عمر– رضي الله عنهما– قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كلكم راع ومسئول عن رعيته والإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع ومسئول عن رعيته"(٢).

وقد بين صلى الله عليه وسلم بعضا من هذه المسؤولية فيما رواه أبو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير؟ قال: "التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره"(٣).

فقد أوجز الرسول الكريم في هذا الحديث أهم واجبات الزوجة تجاه زوجها، وما عليها أن تقوم به؛ كي تحرص على سعادته والحفاظ على كيان أسرتها.

(١) يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ)، ط٢، ج: ١٠، ص: ٨٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب تأوي قوله تعالي: (من بعد وصية يوصي بها أو دين)، ج: ٣، ص: ١٠١٠، رقم (٢٦٠٠).

(٣) حديث حسن؛ رواه أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي (المجتبى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو عدة، (حلب: مكتب المطبوعات، ١٤٠٦هـ)، ط٢، كتاب النكاح، باب: أي النساء خير، ج: ٦، ص: ٦٨، رقم (٣٢٣١).
وأحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ج: ٢، ص: ٢٥١)، رقم (٧٤١٥).

وقد حرصت المرأة في العصر النبوي على القيام بهذه المسؤولية، وتفوقت فيها، حتى لقد مدح الرسول صلى الله عليه وسلم بعضهن فيما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نساء قريش خير نساء ركبن الإبل أحناه على طفل[١]، وأرعاه على زوج في ذات يده"[٢].

ولعل خير نموذج لهذه المرأة السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما التي تزوجت من الزبير بن العوام، وما له في الأرض من مال ولا مملوك غير فرسه، فتحكي عن خدمتها لزوجها قائلة: كنت أعلف فرسه، وأكفيه مئونته وأسوسه وأدق النوى لناضجه[٣]، وأعلفه، وأستقي الماء وأخرز غربه[٤] وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز لي جارات من الأنصار وكن نسوق صدق[٥].

قال الإمام النووي رحمه الله: هذا كله من المعروف والمروآت التى أطبق الناس عليها وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وعسل الثياب وغير ذلك وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه ولا يجب عليها شيء من ذلك بل لو امتنعت من جميع هذا لم تاثم ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها[٦].

(١) قوله احناه: أشفقه، والحانية التي تقوم بولدها بعد موت الأب، وحنت المرأة على ولدها إذا لم تتزوج بعد موت الأب. (ابن حجر، فتح الباري، ج: ٦، ص: ٤٧٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب، ج: ٥، ص: ١٩٥٥، رقم (٤٧٩٤).

(٣) أي لبعيره.

(٤) وأخرز غربه: هو بغين معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة وهو الدلو الكبير. (النووي، المنهاج، ج: ١٤، ص: ١٦٥)

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، ج: ٤، ص: ١٧١٦، رقم (٢١٨٢).

(٦) النووي، المنهاج، ج: ١٤، ص: ١٦٤.

لذا كان جزاء المرأة التي تطيع زوجها وتحفظ عرضها الجنة:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: صلى الله عليه وسلم "إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت"(١).

وكانت المرأة تقوم بواجبها نحو زوجها، حتى في أصعب لحظات حياتها، ولدينا نموذج لذلك في موقف (أم سليم)(٢) زوجة أبي طلحة الأنصاري- رضي الله عنهما- حين مرض ابنهما وكان غلاما صبيحا يحبه أبوه حبا جما، فتوفي ذلك الغلام، فكان الموقف منها ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: اشتكى ابن لأبي طلحة، قال: فمات وأبو طلحة خارج، فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئا ونحته في جانب البيت، فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام؟ قالت: قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح. وظن أبو طلحة أنها صادقة، قال: فبات، فلما أصبح اغتسل، فلما أراد أن يخرج، أعلمته أنه قد مات، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبر النبي صلى الله عليه

(١) حديث حسن، رواه أحمد في مسنده، ج: ١، ص: ١٩١، رقم (١٦٦١).
محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ)، ط٢، ج: ٩، ص: ٤١٦٣، رقم (٤١٦٣).
محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: قال المنذري: إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما. (زكي الدين عبد العظيم بنعبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: محيي الدين مستو، سمير أحمد العطار، يوسف علي بديوي، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤ه) ط١، ج: ٣، ص: ٢٦٨).
محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: وقال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. (نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ط١، ج:٤، ص: ٣٠٩).

(٢) مجاهدة جليلة، أسلمت مع السابقين للإسلام، وشاركت مع الرسول صلى الله عليه وسلم في عدة غزوات، مثل: أحد، وحنين، عنها انظر: عبد الملك بن هشام الحميري، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفا السقا وآخرون، (بيروت: دار الكنوز الأدبية)، ج:٢، ص: ٤٤١.

وسلم بما كان منهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما". قال سفيان فقال رجل من الأنصار فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن(١).

فقد حرصت أم سليم رضي الله عنها أن لا تلقي في قلب زوجها شيء من غم أو حزن تفاديا من إزعاجه وتكدير صفوه وتصنعت لزوجها كأجمل ما كانت تتصنع له قبل ذلك، حتى قضى ليلته كأحسن ما يكون سعادة، ورضا، فلما أصبح الصباح أخبرته بوفاة ابنها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وفي قصة أم سليم هذه من الفوائد التسلية عن المصائب وتزين المرأة لزوجها وتعرضها لطلب الجماع منه واجتهادها في عمل مصالحه، ومشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها وشرط جوازها أن لا تبطل حقا لمسلم، وكان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لأمر الله تعالى ورجاء إخلافه عليها ما فات منها إذا لو أعلمت أبا طلحة بالأمر في أول الحال تنكد عليه وقته ولم تبلغ الغرض الذي أرادته فلما علم الله صدق نيتها بلغها مناها وأصلح لها ذريتها(٢).

ويدخل من ضمن مسؤولياتها تجاه زوجها أيضا مراعاة ظروفه المالية، ويتخلى ذلك واضحا في حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وكانت ذات مال وزوجها فقير فقالت له: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة فقال: سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم،

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة، ج:١، ص: ٤٣٧، رقم (١٢٣٩).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج٣، ص: ١٧١.

فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال فقلنا سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا، فدخل فسأله فقال: "من هما"؟ قال زينب قال "أي الزيانب"؟ قال: امرأة عبد الله، قال: "نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة"(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها(٢).

من الأمور المنوطة بالزوجة أيضا ضرورة حفظ أسرار زوجها وأسرار بيتها، وعدم إفشاء سر زوجها لأي شخص، فضلا عن حفظ أسرار الفراش، فإن هذا ألزم وأوجب؛ فإن إفشاء أسرار الفراش أمر لا يقره عاقل، ولا يفعله إلا بعض الجاهلين أو الفاسقين، ولقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم منه فيما رواه عنه أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعود عنده فقال: لعل رجلا يقول ما يفعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟ فأرم القوم، فقلت: إي والله يا رسول الله إنهن ليقلن وإنهم ليفعلون قال: "فلا تفعلوا فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانه في طريق فغشيها والناس ينظرون"(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ج: ٢، ص: ٥٣٣، رقم (١٣٩٧).
ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ج:٢، ص: ٦٩٤، رقم (١٠٠٠).
(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج: ٣، ص: ٣٢٩.
(٣) حسن بشواهده، رواه أحمد في مسنده، ج: ٦، ص: ٤٥٦، رقم (٢٧٦٢٤). وسليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ)، ط٢، ج: ٢٤، ص: ١٦٢، رقم (٤١٤).

ومن ضمن مسؤولياتها أيضا التواصي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء"(١).

قال محمد أبادي رحمه الله: فيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة(٢).

وندرك من هذا أهمية الزواج بذات الدين، لأن الواقع يؤكد أن المرأة الصالحة ذات أثر كبير على زوجها فهي المعينة له على تحقيق العبودية لله تعالى.

وكذا فإن من أبرز واجباتها نحو زوجها عدم الامتناع عن الفراش إذا دعاها فينبغي عليها أن تلبي طلبه، ولا تمتنع عنه، إلا لعذر شرعي، أو لمرض ونحوه، أما في الأحوال العادية، فيجب أن تلبي رغبته، ولا تمتنع عن فراشه، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن في امتناعها عنه ذنبا كبيرا، وإثما عظيما، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح"(٣).

---

(١) صحيح، رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر)، كتاب الصلاة، باب قيام الليل، ج: ٢، ص: ٣٣، رقم (١٣٠٨).

ورواه النسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، ج: ٣، ص: ٢٠٥، رقم (١٦١٠).

ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقض أهله من الليل، ج: ١، ص: ٤٢٤، رقم (١٣٣٦).

(٢) محمد شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ط٢، ج: ٤، ص: ١٣٦.

(٣) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم أمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، ج: ٣، ص: ١١٨٢، رقم (٣٠٦٥).

ورواه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها، ج:٢، ص: ١٠٦٠، رقم (١٤٣٦).

● **المطلب الثالث: مسؤولية المرأة في تربية أبنائها:**

من أهم مسؤوليات المرأة المسلمة تربية أبنائها ورعايتهم، وتنشأتهم النشأة الإسلامية والاعتزاز بدينهم مع تمثل أخلاقه، وآدابه في كل ما يصدر منهم من كلام أو عمل أو تعامل فيما بينهم، أو مع أقرانهم في البيت أو المسجد، أو المدرسة، أو غيرها.

هذا الواجب المتمثل في انتماء الأبناء للإسلام، وتمثل أخلاقه وآدابه، منوط بالمرأة المسلمة ربة البيت بصورة مباشرة، وبشكل ألصق من وجوبه على الرجل، لأن الأم ترعى هذا النشء منذ الطفولة المبكرة، وتسهم أكثر من غيرها في تشكيل أخلاقهم، وميولهم، واتجاهاتهم بطول مخالطتها لهم، على حين ينشغل الأب غالبا بعمله، فيغيب عن البيت فترات ليست بالقصيرة.

وتبدأ أدوار المرأة الأم تجاه الأبناء مع الحمل والرضاعة، وهو ما ذكره الله سبحانه في قوله: **(ووَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وهْنًا عَلَى وهْنٍ وفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ)** (لقمان: ١٤) وقال: **(ووَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا ووَضَعَتْهُ كُرْهًا وحَمْلُهُ وفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا)** (الأحقاف: ١٥)

كما يجب أن تحافظ على حياة ابنها، فهي تدرك أنها تحمل بين أحشائها روحا لها عليها حقوق، ولا حق لها أن تقرر مصير هذا الجنين قبل مولده فتجهض نفسا خوفا ألا تجد ما تنفقه عليه، لذلك قال تعالى: **(ولا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وإيَّاكُمْ إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)** (الإسراء: ٣١).

وتمتلئ كتب السيرة النبوية بنماذج لممارسة المرأة لهذه المسؤولية، واهتمامها بأبنائها، مثل السيدة أم سليم- رضي الله عنها- التي أبت أن تتزوج بعد وفاة زوجها قبل أن يكبر ابنها أنس بن مالك، ويجلس مجلس الرجال، فكان هو الذي زوج أمه لأبي طلحة، وكلما تذكر أنس موقف أمه يقول: جزى الله أمي عني خيرا"، ولم لا وقد تولته منذ صغره بالرعاية والاهتمام فأرسلته وهو في سن العاشرة لينهل من علم الرسول صلى الله عليه وسلم.

وكانت تمده بتوجيهها السديد في مصاحبته، وتطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يدعو له، ويقول أنس رضي الله عنه: جاءت بي أمي أم أنس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أزرتني بنصف خمارها، وردتني بنصفه، فقالت: يا رسول الله، هذا أنيس ابني، أتيتك به يخدمك فادع الله له، فقال: "اللهم أكثر ماله وولده" قال أنس: فو الله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم(١).

وقد روى أنس عن أمه الكثير إذا أضفنا لذلك جميل رعايتها لأبنها، وصبرها على وفاة زوجها؛ حيث كانت مثالا في ذلك، ومشاركتها للجهاد مع الرسول، فقدمت لنا صورة متكاملة للمرأة المسلمة، ومن ثم جاء ثناء الرسول صلى الله عليه وسلم عليها متوجا لها قائلا: "دخلت الجنة فسمعت خشفة(٢)، فقلت: من هذا؟ قالوا: هذه الغميصاء بنت ملحان أم أنس بن مالك"(٣).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس مالك، ج: ٤، ص: ١٩٢٩، رقم (٢٤٨١).
(٢) الخشفة: بخاء مفتوحة ثم شين ساكنة معجمتين وهي حركة المشي وصوته. (النووي، المنهاج، ج:١٦، ص: ١١).
(٣) رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل أم سليم أم أنس وبلال رضي الله عنهما، ج: ٤، ص: ١٩٠٨، رقم (٢٤٥٦).

كذلك لنا في أم هانئ وقصتها مع أبناءها ما يؤكد هذا المعنى، وكانت قد أسلمت أم هانئ[١] ولم يسلم زوجها، ففرق بينهما بحكم الإسلام، وراحت تقوم على رعاية أبنائها الأربعة الصغار، وخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: لأنت أحب إلى من سمعي ومن بصري، وإني امرأة مؤتمة، وبني صغار، وحق الزوج عظيم، فأخشى إن أقبلت على زوجي أن أضيع بعض شأن ولدي، وإن أقبلت على ولدي أن أضيع حق زوجي[٢]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نساء قريش خير نساء ركبن الإبل، أحناه على طفل[٣]، وأرعاه على زوج في ذات يده[٤].

كذلك من مسؤولية المرأة في تربية أبنائها: حرصها على على العدل بين أولادها، وعدم الجور في ذلك، فقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم على ضرورة أن يعدل الوالدان بين أولادهم في العطاء، فقد روى النعمان بن بشير أن أمة بنت رواحه، سألت أباه بعض الموهبة من ماله لأبنها، فالتوى بها سنة[٥] ثم بدا له، فقالت: لا أرضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابني، فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال رسول الله

(١) أم هانئ: هي فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب، أخت علي بن أبي طالب أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الجيل: ١٤١٢هـ)، ج: ٨، ص: ٤٦).

(٢) سعد، الطبقات الكبرى، ج: ٨، ص: ١٥٢.

وقال الحافظ لبن حجر: إسناده صحيح. (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج: ٨، ص: ٣١٧).

(٣) قوله احناه: أشفقه، والحانية التي تقوم بولدها بعد موت الأب، وحنت المرأة على ولدها إذا لم تتزوج بعد موت الأب. (ابن حجر، فتح الباري، ج: ٦، ص: ٤٧٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب، من غير إيراد القصة، ج: ٥، ص: ١٩٥٥، رقم (٤٧٩٤).

(٥) فالتوى بها سنة: أي مطلها (السيوطي، الديباج علي مسلم، ج: ٤ ص: ٢١٤).

صلى الله عليه وسلم: "يا بشير ألك ولد سوى هذا؟" قال: نعم، فقال: "أكلهم وهبت له مثل هذا؟" قال: لا، قال: "فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور"(١).

- **المبحث الثاني: مسؤولية المرأة في حياتها العامة:**

وتحته ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: مسؤولية المرأة في طلب العلم:**

قررت تعاليم الإسلام حق المرأة في طلب العلم، شأنها في ذلك شأن الرجل من منطلق ما تناولته من تساويها معه في قاعدة الجزاء والعمل وخطاب التكليف وتحمل المسئولية داخل بيتها ونحو مجتمعها. وإن مما يعضد القيام بهذه الأدوار والتربية على أسس الإسلام وأصوله هو التعليم بصفة عامة والعلوم الشرعية بصفة خاصة. فالتعليم فوق أنه حق لها فهو واجب عليها لا يجوز أن تتنازل عنه للقيام بالأمانة التي فرضها الله عليها مثل الرجل على أفضل وجه.

ففي القرآن الكريم تأكيد على هذا الحق فقال تعالى: **(وقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا)** (طه: ١١٤) وقوله: **(ولْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ ويَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ ويَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ)** (آل عمران: ١٠٤) وهل يعقل أن تقوم بأداء هذا الدور أمة جاهلة يتساوى فيها الرجل والمرأة في الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويقول الله تعالى في استفهام إنكاري يفيد النفي عن عدم تساوي الذين يعلمون مع الذين لا يعلمون: **(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ والَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ)** (الزمر: ٩).

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ج: ٤، ص: ٢٠٧٤، رقم (١٦٢٣).

والخطاب موجه هنا- كما في جل الآيات التي لا تختص بمخاطبة جنس بعينه- للرجل والمرأة على السواء.

وفي أية أخرى يحث الله- عز وجل- المؤمنين والمؤمنات على العلم، ويعدهم بالرفعة والدرجات العلى لما يحصلون عليه من علم، فينتفعون وينفعون: **(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ والَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ)** (المجادلة: ١١).

وقد حملت سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما يؤكد الدعم القوي لهذا الحق للمرأة من ذلكما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة"(١).

ولم يقف أمر التعليم على الحرائر من النساء والرجال، بل نبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى ثواب تعليم العبيد والإيماء، فعن أبي برده عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران، وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران، وأيما مملوك أدى حق مواليه وحق ربه فله أجران"(٢).

(١) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ج: ٤، ص: ٢٠٧٤، رقم (٢٦٩٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، ج: ٥، ص: ١٩٥٥، رقم (٤٧٩٥).

بل إنه صلى الله عليه وسلم لم يمنع حتى المرأة الحائض من حضور مجالس العلم والذكر، ومما يدل عليه حثهن لحضور خطبة صلاة العيد، فعن حفصة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (يخرج العواتق وذوات الخدور، أو العوائق ذوات الخدور والحيض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلى"[١].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فيه إن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد[٢].

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحث الرجال على منح هذا الحق للنساء، وضرب لهم القدوة الحسنة من نفسه، فحين خطب في الناس يوم عيد الفطر رأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فوعظهن وهو يتوكأ على يد بلال لمراعاة حقهن في التربية والتعلم فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن، وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه[٣].

من هنا وجدنا الصحابيات يحرصن على القيام والممارسة العملية لهذا الحق بأوسع صوره.

بل إن النساء في العهد النبوي لما رأين أنهن لا يجلسن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدر الكافي الذي يتعلمن فيه ما يردن من أمور دينهن ودنياهن، فطلبن منه أن يخصص لهن وقتا ليعلمهن فيه؛ فعن أبي سعيد الخدري

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ج: ١، ص: ١٢٣، رقم (٣١٨).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج: ١، ص: ٤٢٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن، ج: ١، ص: ٤٩، رقم (٩٨).

رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك، يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال: "اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا"، فاجتمعن فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال: "ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة، إلا كان لها حجابا من النار"، فقالت امرأة منهن يا رسول الله اثنين قال فأعادتها مرتين ثم قال "واثنين واثنين واثنين"(١).

وما هذا الموقف العظيم من الرسول صلى الله عليه وسلم إلا إدراكا منه بأثرها البالغ في المجتمع والنهوض بأفراد المسلمين.

وكانت النساء يحرصن على التعلم وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم حتى في أدق شؤونهن، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة، فلتقرصه ثم لتنضحه بماء، ثم لتصلي فيه"(٢).

وليس الأمر كذلك فحسب، بل كان عند المرأة– وهي من سمات طالبة العلم– نوع من التمييز الذي يجعلها على أقل تقدير، إن لم تعرف خطأ القول، فإنها لا تراه على الصحيح أو على الصواب، فتلتمس له تصويبا

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء، ج: ٦، ص: ٢٦٦٦، رقم (٦٨٨٠). ورواه أبو مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد، فيحتسبه، ج: ٤، ص: ٢٠٢٨، رقم (٢٦٣٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب غسل دم المحيض، ج: ١، ص: ١١٧، رقم (٣٠١).

وتصحيحا، وذلك ظاهر في حديث (سبيعة بنت الحارث) وفيه: كتب عمر ابن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره، أن سبيعة أخبرته: أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك- رجل من بني عبد الدار- فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح، إنك، والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت على ثيابي حتى أمسيت، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي[(١)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "فيه ما كان في سبيعة من الشهامة والفطنة؛ حيث ترددت فيمن أفتاها حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع، وهكذا ينبغي لمن ارتأى أنه لا يستيقن بصحة فتوى من استفتاه، قال: وفيه مباشرة المرأة السؤال فيما ينزل بها، ولو كان مما يستحيي النساء من مثله"[(٢)].

ولم يمنعهن الحياء أن يطلبن من الرسول صلى الله عليه وسلم المزيد من فرص التعليم فتقول السيدة عائشة- رضي الله عنها: "نعم النساء نساء الأنصار لم يكن بمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين"[(٣)].

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل من شهد بدرا، ج: ٤، ص: ١٤٦٦/ رقم (٣٧٧٠). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، ج: ٢، ص: ١١٢٢، رقم (١٤٨٤).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج: ٩، ص: ١٤٦٦.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، ج:١، ص: ٢٦١، رقم (٣٣٢).

وموقفهن هذا انطلاقا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[١].

وقد أثبت المؤرخون كيف كانت المرأة في صدر الإسلام مرجعا للرجال والنساء على السواء في التفسير والحديث والفقه، فهذه أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- نموذجا للمسؤولية في طلب العلم، قيل عنها: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع النساء، لكان علم عائشة أفضل، وقال عنها الذهبي: أفقه نساء الأمة على الإطلاق، ولا أعلم في أمة محمد، بل ولا في النساء مطلقا امرأة أعلم منها، وقد تجاوز عدد الأحاديث التي روتها ألفين ومائة حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي مشتهرة في كتب السنة: البخاري ومسلم: والسنن والمسانيد، وغيرها[٢].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال مسروق: رأيت مشيخة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكابر يسألونها عن الفرائض، وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيا في العامة، وقال هشام بن عروة عن أبيه: ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة، وقال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل[٣].

وكان يفزع إليها المختلفون في القضايا العلمية والمسائل الفقهية، فتذكرهم بالحق فيما اختلفوا فيه، ولها آراء فقهية كثيرة، واجتهادات عديدة حتى قال عنها أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: ما أشكل علينا أصحاب رسول

ورواه البخاري تعليقا، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ج:١، ص: ٦٠، رقم (٥٠).

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به علما يفقه في الدين، ج:١، ص: ٣٩، رقم (٧١). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، ج:٣، ص: ١٥٢٤، رقم (١٠٣٧).

(٢) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ هـ)، ج/٢، ص: ١٣٩- ١٤١.

(٣) ابن حجر، الإصابة، ج: ٨، ص: ١٨.

الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط فسألنا عائشة- رضي الله عنها- إلا وجدنا عندها منه علما"[١]، وكان لها تلاميذ كثر من التابعين الذين أخذوا عنها العلم ونشروه في الأمصار الإسلامية، ومن أشهرهم: عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية وغيرهم- رضي الله عنهم[٢].

- **المطلب الثاني: مسؤولية المرأة في التعبير عن رأيها والدفاع عن حقوقها:**

رفع النبي صلى الله عليه وسلم قدر المرأة ومنزلتها ووضعها الاجتماعي،ورفع عنها قيد العبودية الذي كبلها لمئات السنين، ومنحها قيمتها بوصفها إنسانة لها حقوقها الثابتة وسط مجتمعها، وجعل من حقها التعبير عن رأيها والدفاع عن حقوقها وصارت المرأة برسالة النبي صلى الله عليه وسلم مكونا حيويا في المجتمع. ومما يشهد لذلك قصة (الخنساء بنت خادم الأنصارية) التي جاءت تشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أباها زوجها دون رضاها، فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها.

فعن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه[٣].

وهذا يدل دلالة واضحة على حق المرأة في إبداء رأيها بالإيجاب أو الرفض لمن تقدم طالبا النكاح منها راغبا لأن تكون شريكة له، لتكون بداية هذه الشراكة مبنية على الرضا والوفاق والتفاهم، وبعيدة عن الإكراه والنزاع.

(١) حديث صحيح؛ رواه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب من فضل عائشة- رضي الله عنها-، ج:٥، ص: ٧٠٥، رقم (٣٨٨٣).

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج:٤، ص: ٤٢٥، ٥٠٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته، وهي كارهة فنكاحه مردود، ج:٥، ص: ١٩٧٤، رقم (٤٨٤٥).

ونرى أم سلمة رضي الله عنها في شجاعة أدبية تخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأنها تتطلع إلى حق جديد، تطمح أن يكون مخبأ بين أسطر الشريعة الغراء من فيض الحقوق التي انهالت عليها وعلى نساء عصرها من المهاجرات والأنصاريات، قائلة له صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال قالت فلم يرعني منه يوما إلا ونداؤه على المنبر يا أيها الناس قالت وأنا أسرح رأسي فلففت شعري ثم دنوت من الباب فجعلت سمعي عند الجريد فسمعته يقول إن الله عز وجل يقول (**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**) (الأحزاب: ٣٥) [(١)].

كذلك لم تجد المرأة غضاضة في المطالبة بحقوقها حين يتقاعس زوجها عن أداء حقها في النفقة، فعن عائشة– رضي الله عنها– أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[(٢)].

(١) إسناده صحيح: رواه الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار البنداري، سيد كسروي حسن، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، كتاب عمل اليوم والليلة، باب قوله تعالى: "إن المسلمين والمسلمات"، ج:٦، ص: ٢٨٠، رقم (١١٤٠٥). وأحمد في مسنده، ج:٦، ص: ٣٠١، رقم (٢٦٦١٧). والطبراني في معجمه الكبير ج: ٢٣، ص: ٢٩٣، رقم (٦٥٠). ومحمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ج: ٢٢، ص: ١٠. قال الحافظ ابن حجر: حديث حسن. (ابن حجر، موافقة الخبر الخبر، ج:٢، ص: ٢١). وانظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٤، ص،٥٦. ابن حجر: الإصابة، ج:٤، ص: ٤١٨. ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، ج: ٢٢، ص: ١٠

(٢) رواه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها، ج:٥: ٢٠٥٢، رقم (٥٠٤٩). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية باب قضية هند، ج:٣، ص: ١٣٣٨، رقم (١٧١٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك وهو أحد المواضيع التي تباح فيها الغيبة، وفيه جواز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والإفتاء عند من يقول أن صوتها عورة(١).

ولم تتوان المرأة في تقديم شكواها حين يتم ظلمها، حتى تحصل على ما تريد ولنا في قصة (خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها) خير مثال على ذلك، فقد ذهبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها الذي قال لها حين غضب منها: أنت علي كظهر أمي، وتروي قصتها قائلة: والله في وفي أوس بن صامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة قالت: كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر، فدخل على يوما فراجعته بشيء فغضب فقال: أنت على كظهر أمي: قالت: ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي فإذا هو يريدني على نفسي قالت: فقلت كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه، فواثبني وامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عني، ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابي ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه فجعلت أشكو إليه صلى الله عليه وسلم ما ألقي من سوء خلقه قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يا خويلة ابن عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه" قالت: "فوالله ما برحت حتى نزل في القرآن فتغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتغشاه ثم سري عنه فقال لي: "يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك"، ثم قرأ علي: **(قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي**

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج: ٩، ص: ٥٠٩.

تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ واللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ) إلى قوله: **(ولِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ)**[1].

وقد ظهرت جرأتها في الحق وحرصها على إبداء رأيها في مواقف كثيرة بعد ذلك، لعل أشهرها حين استوقفت عمر بن الخطاب- بعد أن صار خليفة- ذات مرة، وقالت له: هيهات يا عمر، عهدتك وأنت تسمى عميرا في سوق عكاظ، ترعى الضأن بعصاك، فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين، فاتق الله في الرعية، واعلم أنه من خاف الوعيد، قرب عليه البعيد، ومن خاف الموت خشي عليه الفوت، فلما عاتبها من كان معه على مخاطبتها لعمر بهذا الشكل، قال عمر: دعها، أما تعرفها، فهذه خولة التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات، فعمر والله أحق أن يسمع لها[2].

ولم يكن من عادة مجتمع الجاهلية مشاورة المرأة ولا الاعتبار برأيها، بل عليها أن تسمع وتطيع فحسب، ولما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أعطي لرأي المرأة ومشورتها القدرة والمكانة اللائقين بها، فقد كان محمد صلى الله عليه وسلم يستشير في أموره كلها وكان يطلب رأي المرأة التي لم يكن أحد يسمع رأيها، ولا يقيم لها وزنا في زمانه.

(١) حسن، رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الظهار، ج:٢، ص: ٢٦٦، رقم (٢٢١٤). ورواه أحمد في مسنده، ج: ٦، ص: ٤١٠، رقم (٢٧٣٦٠). وصححه ابن حبان، ج:١٠، ص: ١٠٧، رقم (٤٢٧٩). ورواه الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ج:٧، ص: ٣٨٩، رقم (١٥٠٥١). والطبراني في الكبير، ج: ٢٤، ص: ٢٤٧، رقم (٦٣٣). والطبري في تفسيره، ج: ٢٨، ص:٥.
وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. (ابن حجر، الإصابة، ج:١، ص: ١٥٦).

(٢) ابن عبد البر، الاستيعاب، ج:٤، ص: ١٨٣١.

ولا أدل علي ذلك يوم منعته قريش أن يطوف بالكعبة ويعتمر، بعدما جاءهم مع أصحابه- ولم يكن يحق لقريش أن تمنع أحدا جاء يطوف بالبيت-، ولم تجد أي محاولة في إقناع قريش للسماح لهم بالطواف والاعتمار، فكان صلح الحديبية عام ٦هـ، وشق الأمر على المسلمين أجمعين، واستشار زوجته أم سلمة رضي الله عنها فيما يفعل اقتناعا برجاحة عقلها والاعتبار برأيها، ولم يجد حرجا أنه استشار زوجته، وهو قائد تلك الأمة ونبيها.

فعن المسور بين مخرمة ومروان بن الحكم[١] قالا: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "قوموا فانحروا، ثم احلقوا"، قال: فو الله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدا منهم، حتى فعل ذلك نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه. فلما رأوا ذلك، قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما[٢].

- **المطلب الثالث: مسؤولية المرأة في الدفاع عن دينها ووطنها.**

إن أجل الأعمال التعبدية التي تقوم بها المرأة المسلمة، هو نصرة دين الله في واقع الحياة والعمل على تطبيق منهجه في حياة الفرد والأسرة والمجتمع والدولة، وقد مارست المرأة المسلمة في صدر الإسلام هذه المسؤولية بتنوع

(١) قال الحافظ ابن حجر: هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسلة لأنه لا صحبة له وأما المسور فهي بالنسبة إليه أيضا مرسلة لأنه لم يحضر القصة وقد تقدم في أول الشروط من طريق أخرى عن الزهري عن عروة أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا الحديث وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ووقع في نفس هذا الحديث شيء يدل على أنه عن عمر. (ابن حجر، فتح الباري، ج:٥، ص٣٣٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ج:٢، ص: ٩٧٤، رقم (٢٥٨١).

أشكالها فشاركت بالقتال الفعلي، وشاركت بالحث على الجهاد وسقيا المجاهدين وتمريضهم، فلم تعقها طبيعتها في الحفاظ على أمن المسلمين ونصرة دعوتهم.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما قامت به (نسيبة الأنصارية)[١] في غزوة أحد، فحين اشتد القتال ورجحت كفة المشركين، وتفرق المسلمون ولم يثبت في المعركة إلا الرسول صلى الله عليه وسلم وبعض الصحابة، انتهزت قريش الفرصة وحملت على الرسول صلى الله عليه وسلم حملة واحدة ليقتلوه، وهنا وقفت نسيبة رضي الله عنها بجانب الرسول صلى الله عليه وسلم بسيفها تدافع عنه، حتى أصيبت بجراح كثيرة[٢].

لقد حملت نسيبة رضي الله عنها مسؤوليتها في الدفاع عن دينها، فعندما رأت الهزيمة تأخذ بأطراف الجيش الإسلامي، وينكشف الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق حوله إلا قليل من الرجال، اندفع ها هنا إيمانها العميق لتدافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتنعة بأن مسؤولية المرأة لا تقل عن مسؤولية الرجال عندما يصل الأمر إلى الدفاع عن الدين.

(١)هي نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن عمرو بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصارية أم عمارة مشهورة بكنيتها واسمها معا و، وكانت من ضمن الفوج الذي بايع الرسول صلى الله عليه وسلم في بيعة العقبة الثانية وكان معها زوجها زيد بن عاصم وابناها منه حبيب شهدت اليمامة مع خالد ابن الوليد ومعها ابنها عبد الله وقطعت يدها في الحرب وشهدت أحد مع زوجها زيد بن عاصمكما شاركت في غزوات أخرى، مثل: خيبر، وحنين. (ابن حجر: الإصابة، ج: ٨، ص: ١٤٠).

(٢) محمد بن عمر السهمي الواقدي، المغازي تحقيق مارسدن جونس، (بيروت: دار عالم الكتب)، ج:١، ص: ٢٧١، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج: ٨، ص: ٤١٤.

ومن ذلك أيضا صفية بنت عبد المطلب عمة الرسول صلى الله عليه وسلم قاتلت فارسا يهوديا كان يحوم حول حصن بني حارثة، ذلك الحصن الذي اجتمع فيه النساء والصبيان يوم الأحزاب، فخشيت عليهم منه-[١].

وأم سليم رضي الله عنها تحمل خنجرا لتضرب به من يقترب منها من المشركين وكانت مصاحبة للمسلمين في معظم غزواتهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للتمريض والسقيا.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن أم سليم[٢] اتخذت يوم حنين خنجرا، فكان معها، فرآها أبو طلحة، فقال: يا رسول الله، هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما هذا الخنجر؟" قالت: اتخذته إن: دنا مني أحد من المشركين، بقرت به بطنه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك، قالت يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء[٣] انهزموا بك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا أم سليم، إن الله قد كفى وأحسن"[٤].

وكذا الحال مع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقد كانت من المشمرات المدافعات عن دينها في ساحات القتال الثابتات للدفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم عند انحسار الرجال عنه في غزوة أحد.

(١) ابن هشام، السيرة النبوية ج: ٢، ص: ١٤٣.

(٢) أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية تقدم نسبها في ترجمة أخيها حرام بن ملحان وهي أم أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتهرت بكنيتها واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل مليكة وقيل الغميصاء أو الرميصاء تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت أنسا في الجاهلية وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها فتزوجت بعده أبا طلحة. (ابن حجر، الإصابة، ج:٨، ص: ٢٢٧).

(٣) أقتل من بعدنا من الطلقاء: هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم من عليهم وأطلقوا وكان في إسلامهم ضعف فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره وقولها من بعدنا أي من سوانا. (النووي، المنهاج، ج: ١٢، ص: ١٨٨)

(٤) ورواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، ج: ٣، ص: ١٤٤٢، رقم (١٨٠٩).

فعن أنس بن مالك، قال: "ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم وإنهما لمشمرتان، أرى خدم سوقهما[١]، تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواههم، ثم ترجعان فتملانها، ثم تجيئان تفرغانه في أفواه القوم، ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثا من النعاس".[٢] ولم يمنع (أم حرام بنت ملحان) خالة أنس بن مالك رضي الله عنهما وخالة النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة أن تطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو لها أن تكون من المجاهدات في عرض البحر.

فعن أنس رضي الله عنه قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان فاتكأ عندها، ثم ضحك فقالت: لم تضحك يا رسول الله؟ فقال: "ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله، مثلهم مثل الملوك على الأسرة"، فقالت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: "اللهم اجعلنا منهم"[٣].

وضربن أروع الأمثلة في سقيا المجاهدين وتمريضهم:

فعن الربيع بنت معوذ[١] قالت: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي، ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة[٢].

(١) خدم سوقها: هو بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة الواحدة خدمة وهي الخلخال، وأما السوق فجمع ساق. (النووي، المنهاج، ج: ١٢، ص: ١٨٩)

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء وقتالهن مع الرجال، ج: ٣، ص: ١٠٥٥، رقم (٢٧٢٤) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال، ج: ٣، ص: ١٤٤٣، رقم (١٨١١).

(٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب غزو المرأة في البحر، ج:٣، ص: ١٠٥٥، رقم (٢٧٢٢). ورواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر، ج:٣، ص: ١٥١٨، رقم (١٩١٢).

كذلك هناك (رفيدة بنت كعب الأسلمية)، صاحب الخيمة الطبية الأولى في التاريخ الإسلامي، فقد صحبت الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق، وكان لها خيمة في المسجد النبوي لمداواة الجرحي، وكونت فريقا من الممرضات المتطوعات، قسمتهن إلى مجموعات لرعاية المرضى نهارا وليلا، ولم يكن عملها مقتصرا على الحروب فقط بل عملت أيضا وقت السلم تعاون وتواسي كل محتاج(٣).

فعن محمود بن لبيد قال: لما أصيب أكحل سعد(٤)، فثقل، حولوه عند امرأة يقال لها: رفيدة، تداوي الجرحي. فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر به يقول: (كيف أمسيت؟ وكيف أصبحت؟) فيخبره(٥).

هذه المواقف الشجاعة للمرأة المسلمة في الدفاع عن دينها ووطنها وهي لا تخشى الموت ولا تهاب الأعداء تشير إلى أنه يمكن الاعتماد عليها في أحلك الظروف وأشدها إذا أتيحت لها الفرصة، وأنها ربما فاقت الرجال في بعض المواقف، وعلى ذلك، فليس غريبا أن نقول: إن المرأة لم تعقها طبيعتها عن الحفاظ على أمن المسلمين ونصرة دعوتهم سواء كان وأنها أسهمت في كافة الأنشطة عندما كان مفهوم العبادة يمارس بالمعنى الصحيح الشامل لكل جوانب الحياة دون الاقتصار على أحد جوانبها.

---

(١) الربيع بنت معوذ بن عفراء بن حرام بن جندب الأنصارية النجارية من بني عدي بن النجار تزوجها إياس بن البكير الليثي فولدت له محمدا لها رؤية، كانت من المبايعات بيعة الشجرة. (ابن حجر، الإصابة، ج/٧، ص: ٦٤١.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، ج: ٣، ص: ١٠٥٦، رقم (٢٧٢٦).

(٣) ابن عبد البر، الاستيعاب، ج:٢، ص: ٧٠.

(٤) هو سعد بن معاذ رضي الله عنه

(٥) صحيح، رواه البخاري في الأدب المفرد، باب كيف أصبحت؟، ج:١، ص: ٣٨٥، رقم (١١٢٩) قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح. (الإصابة، ج: ١، ص: ٣٨٥).

• الخاتمة:

لقد تناولت في الصفحات السابقة مسؤولية المرأة المسلمة في ضوء السنة النبوية، وخلصنا إلى النتائج التالية:

١- تنقسم هذه المسؤولية إلى قسمين: مسؤولية خاصة تتعلق ببيتها وزوجها وأولادها، ومسؤولية عامة تتعلق بمجتمعها، ووجدنا في السنة النبوية العديد من النماذج التي تؤكد هذا الدور، وترسم ملامح المسؤولية للمرأة المسلمة لكي تنهض به.

٢- فيما يتعلق بمسؤوليتها الخاصة، نجد أن المرأة مسؤولة مسؤولية كاملة عن تخير الزوج الأمين ذو المروءة والتقوى والدين.

٣- كما حمل الإسلام المرأة العديد من المسؤوليات تجاه زوجها وأبنائها فعليها أن تقوم بواجبها نحو زوجها حتى في أصعب لحظات حياتها.

٤- بجانب ذلك قامت المرأة المسلمة بدور مميز في تربية أبنائها، فقد أدركت أنها تحملت مسؤوليتهم منذ أن كانوا أجنة في الأرحام، كما وجدنا المرأة تفضل مصلحة أبنائها على مصلحتها الشخصية، وتحرص على العدل بين أبنائها كما علمها الرسول صلى الله عليه وسلم.

٥- إن مسؤولية المرأة العامة لا تقل أهميتها عن مسؤوليتها الخاصة، فظهر لنا من خلال السيرة النبوية، أن من أهم خصائص مسؤولية المرأة في حياتها العامة، هو حرصها على طلب العلم والانتفاع به.

٦- أتاح الإسلام للمرأة الفرصة للتعبير عن رأيها، والدفاع عن حقوقها، فمارست هذا الحق، فلو تجد المرأة- على سبيل المثال- غضاضة في المطالبة بحقوقها حين يتقاعس زوجها عن أدائها، كما لم تقر ببعض الأعراف السائدة في المجتمع، واستماتت في الدفاع عنها حتى تم تغييرها.

٧- كذلك ساهمت المرأة المسلمة بدور هام في الدفاع عن دينها في صدر الإسلام، وشاركت في معارك كثيرة؛ مثل: أحد، وحنين، والخندق، وساهمت بعملها التطوعي في حماية الدين وأخوتها في الإسلام.

وفي ضوء هذه النتائج يوصي الباحث بالآتي:

- حسن انتقاء المرأة لزوجها، وإعمال العقل في هذا الاختيار بعيدا عن العواطف والتفكير غير العملي.
- أن تتفانى في أداء واجباتها تجاه زوجها حتى في أصعب أوقات حياتها.

- أن تحسن تربية أبنائها، وتعدل فيما بينهم، وتفضل مصلحتهم على مصلحتها الشخصية.
- أن تحرص على طلب العلم والانتفاع به.
- أن تحرص على إبداء رأيها والدفاع عن حقوقها، ولا تتوانى في المطالبة بها.
- أن تساهم بفاعلية في الدفاع عن دينها ووطنها، متخذة من مواقف الصحابيات في صدر الإسلام نموذجا وقدوة.
-

المصادر والمرجع

١- أبادي، محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)

٢- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ)/ ط٣.

٣- إبراهيم الخطيب، زهدي محمد عيد؛ تربية الطفل في الإسلام، (القاهرة: دار العلوم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م).

٤- البستي، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ)، ط٢.

٥- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: (دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ) ط١.

٦- الترمذي، محمد بن عيسي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٧- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجتاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر).

٨- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ)، ط١١

٩- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري، الطبقات الكبرى، (بيروت: دار صادر، ١٩٨٦).

١٠- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الديباج علي مسلم بن الحجاج، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، (الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٦هـ)، ط١

١١- الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (القاهرة: مؤسسة قرطبة).

١٢- الطبري، محمد جرير، تفسير الطبري، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ).

١٣- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (الموصل: مكتبة العلوم، والحكم، ١٤٠٤هـ)، ط٢

١٤- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، الاستيعاب في معرفة الأطراف، تحقيق: محمد علي البجاوي، (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ)، ط١.

١٥- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ)، ط١.

١٦- العسقلاني، أحمد بن علي حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي، (الرياض: دار طيبة، ١٤٢٦هـ).

١٧- القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.

١٨- المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن. تحفة الأحوذي، (بيروت: دار الكتب العلمية).

١٩- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ط١.

٢٠- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي (المجتبى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو عدة، (حلب: مكتب المطبوعات، ١٤٠٦هـ)، ط٢.

٢١- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: الدكتور عبد الغفار البنداري، سيد كسروي حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ط١.

٢٢- النووي، يحيى بن شرف، المنهاج في شرح مسلم، صحيح مسلم، بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ)، ط٢.

٢٣- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث).

٢٤- ابن هشام، عبد الملك بن هشام الحميري، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفا السقا وآخرون، (بيروت: دار الكنوز الأدبية).

٢٥- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ) ط١.

٢٦- الواقدي، محمد بن عمر السهمي، المغازي، تحقيق مارسدن جونس، (بيروت: دار عالم الكتب).